

أولاً: قواعد عامة في الخلاف :

(1) ما لا يتطرق إليه الخلل ثلاثة: كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة ، وما سوى ذلك ليس بمعصوم :

الأصول التي يتطرق إليها الخلل والتي يجب الرجوع إليها عند كل خلاف هي كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الثابتة الصحيحة ، ثم ما علم يقيناً أن أمة الإسلام جميعها اجتمعت عليه ، وما سوى هذه الأصول الثلاثة فليس بمعصوم من الخطأ .

ويترتب على القاعدة السابقة ما يلي :

(أ) لا يجوز لأحد أن يخرج عن المقطوع دلالاته من كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما علم يقيناً أن الأمة قد أجمعت عليه .

(ب) ظني الدلالة من الكتاب والسنة يرد إلى المقطوع ، والمتشابه يرد إلى المحكم لقوله تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب) آل عمران:7

(ج) ما تنازع فيه المسلمون يجب أن يردوا الخلاف فيه إلى كلام الله ، وكلام رسوله ، عملاً بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء:59

(2) رد المعلوم من الدين ضرورة كفر :

لا يجوز الخلاف في حكم من الأحكام المقطوع بها في الإسلام ، والمقطوع به هو المجمع عليه إجماعاً لا شبهة فيه ، والمعلوم من الدين بالضرورة كالإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وأن القرآن الذي كتبه الصحابة ويقرؤه المسلمون جميعاً إلى يومنا هذا هو كتاب الله لم ينقص منه شيء ، والصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، ووجوب الزكاة والحج ، وحرمة الربا والزنا ، والخمر ، والفواحش ، ونحو ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة أنه من الإسلام ، وكل ذلك لا يجوز فيه خلاف بين الأمة ورد هذا ومثله كفر .

(3) الخلاف جائز في الأمور الاجتهادية :

الأحكام الاجتهادية الخلافية التي وقع التنزع فيها بين الأمة في عصور الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا يجوز فيها الاختلاف ، ولا يجوز الحكم على من اتبع قولاً منها بكفر ولا فسق ولا بدعة .

ولمن بلغ درجة النظر والاجتهاد أن يختار منها ما يراه الحق ، ولمن عرف الأدلة وأصول الفقه أن يرجح بين الأقوال ، ولا بأس بالتصويب والتخطيء ، وبالقول إن هذا راجح ، وهذا مرجوح ، وذلك كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج ، وقراءة الفاتحة وراء الإمام في الجهرية ،

والجهر والإسرار بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإتمام الصلاة في السفر .

(4) وقوع الاختلاف وكونه رحمة وسعة أحياناً :

الخلاف في الأمور الاجتهادية الظنية واقع من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع علماء وفضلاء هذه الأمة ، وذلك أنه من لوازم غير المعصوم ، ولا معصوم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما من بعده فلا عصمة لأحد منهم ، والخطأ واقع منهم لا محالة .

وهذا الخلاف الجائز ، أو السائغ ، قد نص كثير من سلف الأمة أن فيه أنواعاً من الرحمة لهذه الأمة :

(أ) الرحمة في عدم المؤاخذه :

(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) البقرة: 286 وقد ثبت في صحيح البخاري رحمه الله أن الله قال بعد أن أنزل هذه الآية ، وتلاها الصحابة : قد فعلت ، والمجتهد المخطئ معذور ، بل مأجور أجراً واحداً كما جاء في الصحيحين : إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فله أجر واحد. متفق عليه .

(ب) الرحمة والسعة في جواز أخذ القول الاجتهادي كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة المجتهدين :

قال ابن قدامة رحمه الله في مقدمة كتابه المغني : (أما بعد ... فإن الله برحمته وطوله جعل سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام مهد بهم قواعد الإسلام وأوضح بهم مشكلات الأحكام : اتفاهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة .)

وقال الإمام الحجة القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله) جامع بيان العلم وفضله 4/80

وذكر ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله: (أن عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد اجتمعا فجعلا يتذكران الحديث فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم ، وجعل ذلك يشقُّ على القاسم حتى تبين فيه فقال له عمر : لا تفعل فما يسرنى أن لي باختلافهم حمر النعم) جامع بيان العلم وفضله 2/80

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (أن رجلاً صنف كتاباً في الاختلاف فقال أحمد : لا تُسمِّه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة) . الفتاوى 30/79

(5) يجب اتباع ما ترجح لدينا أنه الحق :

ما تنازع فيه الصحابة وأئمة الإسلام بعدهم ، وعلم بعد ذلك أن النص بخلافه فإنه يجب علينا فيه

اتبع ما تبين أنه موافق للدليل ، وعدم اتهام السابقين بكفر أو فسق أو بدعة وذلك : كترك الجنب الذي لا يجد ماء للصلاة حتى يجد الماء ، وصرف الدينار بالدينارين ، وتكاح المتعة ، ومنع التمتع في الحج ، وجواز القدر غير المسكر من خمر العنب ، ومثل هذه المسائل كثير .

(6) أسباب الخلاف التي يعذر فيها :

أسباب الخلاف التي يعذر فيها المخالفون كثيرة : كمعرفة بعضهم بالدليل ، وجهل بعضهم له والاختلاف حول صحة الدليل ، وضعفه ، وكونه نصاً على المسألة أو ظاهراً أو مؤولاً ، وتفاوت فهمهم للنص وتقديم بعضهم دلالة من دلالات النص على أخرى ، كمن يقدم الفحوى على الظاهر ، وكمن يقدم الظاهر على الفحوى، كما اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين أحدُ العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم وقال بعضهم ، بل نصلي ، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم) متفق عليه

ومثل هذه الأسباب يعذر أصحابها إذا اجتهد كل منهم لمعرفة الحق .

(7) أسباب الخلاف التي لا يعذر فيها المخالف :

وأما الأسباب الأخرى التي لا يعذر فيها المخالف فهي الحسد والبغي ، والمراءاة والانتصار للنفس ومن كانت هذه دوافعه للخلاف ، حرم التوفيق والإنصاف ، ولم يهتد إلا للشقاق والخلاف كما قال تعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) البقرة: 213

فالذين هداهم الله هم الذين لا يبيغون .

(8) وجوب طاعة الإمام في الأمور العامة وإن أساء ما لم يخرج من الإسلام :

منهج أهل السنة والجماعة الصلاة خلف أئمة الجور والجهاد معهم ، وإن كانوا فجاراً ، والصوم بصومهم والحج بحجهم ، وإعطاء الزكاة لهم .

ففي الصلاة صلى المسلمون خلف الذين حاصروا الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وصلى السلف خلف الحجاج والوليد ، والمختار بن أبي عبيد ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الولاة وإن كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها .

وفي الزكاة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أدوا إليهم حقهم ، وسلوا الله حقكم) متفق عليه

(9) لا يجوز للإمام أن يحجر نشر علم يخالفه :

ليس لإمام المسلمين أن يحجر الناس من نشر علم يخالف رأيه ، أو مذهبه ، بل عليه أن يترك كل مسلم وما تولى ، كما ترك عمر رضي الله عنه عماراً وغيره يذكر ما يآثره عن الرسول رضي الله عنه في التيمم .

وأفتى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم بخلاف رأي عمر رضي الله عنه في متعة الحج ، وأفتى حذيفة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بخلاف رأي عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بعرفة ومنى .

ولكن يجب على الإمام أن يمنع نشر الكفر والبدع والزندقة ، وأن يقيم الحدود الشرعية في ذلك ، فسب الله وسب رسوله وسب دينه يوجب القتل لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري ، والساعي في المتشابهات ، والتشكيك في الدين يجب تعزيره كما فعل عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل .

والمسلم المتأول المخطئ يناقش في خطئه ، وتأوله كما فعل عمر رضي الله عنه أيضاً مع الذين شربوا الخمر تاولاً .

ولا يجوز الحكم على متأول إلا بعد قيام الحجة عليه .

(10) لكل مسلم الحق بل عليه الواجب في إنكار المنكر والأمر بالمعروف :

لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً من الله على كل مسلم وجب على ولي الأمر إطلاق يد المسلم في ذلك إلا ما كان من حقوقه هو إقامة الحدود ، والتعازير ، وأما ما كان تحت ولاية المسلم فهذا له كتأديب الزوجة ، والولد في حدود ما شرعه الله في ذلك ، وكذلك إنكار المنكر باللسان ، لو كان هو منكر الإمام نفسه عملاً بقوله تعالى : (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم (البقرة:159-160)

فلا يجوز للمسلم أن يكتُم علماً ، ولا أن يقر على باطل إذا علم أن إقراره رضا ومتابعة ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك حيث يقول) : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف برئ ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا . ما صلوا) رواه مسلم

ونص الحديث أن المسلم لا يبرأ إلا بالإنكار ، وقد يسلم بالسكوت وعدم الرضا إذا لم يستطع الإنكار باللسان .

ثانياً: الآداب التي يجب اتباعها للخروج من الخلاف :

هذه جملة من الآداب التي إذا اتبعها المسلمون فيما ينشأ بينهم من خلاف اهتدوا بحول الله ومشيتته ورحمته إلى الحق .

(1) التثبت من قول المخالف :

أول ما يجب على المسلم أن يتثبت في النقل ، وأن يعلم حقيقة قول المخالف ، وذلك بالطرق الممكنة كالسماع من صاحب الرأي نفسه ، أو قراءة ما ينقل عنه من كتبه لا مما يتناقله الناس شفاهاً ، أو سماع كلامه من شريط مسجل أيضاً مع ملاحظة أن الأشرطة الصوتية يمكن أن يدخل عليها القطع والوصل ، وحذف الكلام عن سياقه ، ولذلك . يجب سماع الكلام بكامله ولو أن أهل العلم يتثبتون فيما ينقل إليهم من أخبار لزال معظم الخلاف الذي يجري بين المسلمين اليوم ، وقد أمرنا الله بالتثبت كما قال سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) الحجرات:6

وقال تعالى : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً)
الإسراء:36

وقد وقفت بنفسي أنا كاتب هذه السطور على حالات كثيرة من الخلاف التي كان أساسها التسرع في النقل، وعدم التثبت فيه ، وعندما وقع التثبت تبين أن الأمر بخلافه .

(2) تحديد محل التنازع والخلاف :

كثيراً ما يقع الخلاف بين المخالفين ، ويستمر النقاش والردود وهم لا يعرفون على التحديد ما نقاط الخلاف بينهم، ولذلك يجب أولاً قبل الدخول في نقاش أو جدال تحديد مواطن الخلاف تحديداً واضحاً حتى يتبين أساساً الخلاف، ولا يتجادلان في شيء قد يكونان هما متفقين عليه ، وكثيراً ما يكون الخلاف بين المختلفين ليس في المعاني ، وإنما في الألفاظ فقط فلو استبدل أحد المختلفين لفظاً بلفظة أخرى لزال الإشكال بينهما .

ولذا لزم تحديد محل الخلاف تحديداً واضحاً .

(3) لا تتهم النيات :

مهما كان مخالفك مخالفاً للحق في نظرك فإياك أن تتهم نيته ، افترض في المسلم الذي يؤمن بالقرآن والسنة ولا يخرج عن إجماع الأمة ، افترض فيه الإخلاص ، ومحبة الله ورسوله ، والرغبة في الوصول إلى الحق ، وناظره على هذا الأساس، وكن سليم الصدر نحوه .

لا شك أنك بهذه الطريقة ستجتهد في أن توصله إلى الحق إن كان الحق في جانبك وأما إذا افترضت فيه من البداية سوء النية ، وقبح المقصد فإن نقاشك معه سيأخذ منحى آخر وهو إرادة كشفه وإحراجه ، وإخراج ما تظن أنه خبيئة عنده ، وقد يبادلك مثل هذا الشعور ، فيقلب النقاش عداوة ، والرغبة في الوصول إلى الحق رغبة في تحطيم المخالف وبيان ضلاله وانحرافه .

(4) أخلص النية لله :

اجعل نيتك في المناظرة هو الوصول إلى الحق وإرضاء الله سبحانه وتعالى ، وكشف غموض عن مسألة يختلف فيها المسلمون ، ورأب الصدع بينهم ، وجمع الكلمة وإصلاح ذات البين .

وإذا كانت هذه نيتك فإنك تثاب على ما تبذله من جهد في هذا الصدد . قال تعالى : فاعبد الله مخلصاً له الدين ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه

(5) ادخل إلى المناظرة وفي نيتك أن تتبع الحق وإن كان مع خصمك ومناظرك :

يجب على المسلم الذي يخالف أخاه في مسألة وينظره فيها ألا يدخل نقاشاً معه إلا إذا نوى أن يتبع الحق أني وجده ، وأنه إن تبين له أن الحق مع مخالفه اتبعه وشكر لأخيه الذي كان ظهور الحق على يده لأنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس .

(6) اتهم رأيك :

يجب على المسلم المناظر وإن كان متأكداً من رأيه أنه صواب أن يتهم رأيه ، ويضع في الاحتمال أن الحق يمكن أن يكون مع مخالفه ، وبهذا الشعور يسهل عليه تقبل الحق عندما يظهر، ويلوح له .

(7) قبول الحق من المخالف حق وفضيلة :

إن قبول الحق من مخالفك حق وفضيلة ، فالمؤمن يجب أن يذعن للحق عندما يتبينه ، ولا يجوز له رد الحق ، لأن رد الحق قد يؤدي إلى الكفر كما قال صلى الله عليه وسلم: (لا تماروا في القرآن فإن وراءه في القرآن كفر ..) رواه أحمد وصححه الألباني في صحيح الجامع 4444

والممارسة هنا معناها المجادلة ، ودفع دلالاته بالباطل لأن هذا يكون تكديماً لله ورداً لحكمه ، وليس تكديماً للمخالف .

ورد الحق كبراً من العظائم ، وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر فقال صلى الله عليه وسلم: (الكبر بطر الحق وغمط الناس) رواه مسلم واطر الحق رده .

(8) اسمع قبل أن تُجِب :

من آداب البحث والمناظرة أن تسمع من مخالفك قبل أن ترد وأن تحدد محل الخلاف قبل أن تخوض في الموضوع .

(9) اجعل لمخالفك فرصة مكافئة لفرصتك :

يجب على كل مختلفين أن يعطي كل منهما للآخر عند النقاش فرصة مكافئة لفرصته فإن هذا أول درجات الإنصاف .

(10) لا تقاطع :

انتظر فرصتك في النقاش ، ولا تقاطع مخالفاك وانتظر أن ينتهي من كلامه .

(11) اطلب الإمهال إذا ظهر ما يحتاج أن تراجع فيه نفسك :

إذا ظهر لك أن أمراً ما يجب أن تراجع فيه النفس وتنفكر فيه لتتخذ قراراً بالعدول عن رأيك أو إعادة النظر فيه ، فاطلب الإمهال حتى تقلب وجهات النظر . وأما إذا تحققت من الحق فبادر بإعلانه ، والإذعان له فإن هذا هو الواجب عليك فالذي يخاصمك بالآية والحديث يطلب منك في الحقيقة الإذعان إلى حكم الله وحكم رسوله .

وكل من ظهر له حكم الله وحكم رسوله وجب عليه قبوله فوراً كما قال تعالى : (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) النور:51

(12) لا تجادل ولا تمار :

لا يكن دخولك في نقاش مع أخيك المسلم هدفة الجدل والممارة ، بل يجب أن يكون مقصدك معرفة الحق ، أو توضيحه لمخالفك ، لأن الجدل مذموم والممارة مذمومة ، والجدال والممارة أن يكون الانتصار لرأيك؛ وقطع خصمك وإثبات جهله ، أو عجزه ، وإثبات أنك الأعم أو الأفهم . أو الأقدر على إثبات الحجة .

(13) حدد مصطلحاتك واعرف جيداً مصطلحات مخالفاك :

كثيراً ما يتجادل اثنان ويختلف قوم ولا يكون سبب خلافهم إلا أنهم يستعملون كلمات ومصطلحات كل منهم يفهمها بمعنى يختلف عما يفهمها الآخر .

من أجل ذلك يجب عليك أن تحدد معاني كلماتك التي قد يفهمها مخالفاك على صورة أخرى ، وكذلك المصطلحات التي تستعملها ، وأسأل مخالفاك عن معاني كلماته ، ومصطلحاته حتى تعرف مراده من كلامه .

ومن المصطلحات التي يختلف في معناها الناس في الوقت الحاضر :

المنهج ، طريق السلف ، وسائل الدعوة ، أساليب الدعوة ، البدعة المكفرة ، الهجر ، التطرف ، الإرهاب ، الخروج ... الخ، وكذلك يجب أن تعلم أن مخالفاك يفهم هذه المصطلحات كما يفهمها أنت ، أو كما هو معناها الحقيقي في اصطلاح العقيدة ، الأصول ، البدعة .

(14) إذا تيقنت أن الحق مع مخالفاك فاقبله وإذا قبل منك الحق فاشكره ولا تمن عليه :

يجب على المسلم إذا علم الحق من كلام مخالفة أن يبادر إلى قبوله فوراً لأن مخالفاك في الدين يدعوك إلى حكم الله وحكم رسوله ، وليس إلى حكم نفسه .

وأما إذا كان رأياً مجرداً ، ورأيت أن الحق معه ، وأن المصلحة الراجحة في اتباعه فاقبله أيضاً لأن المسلم رجاع إلى الحق .

وأما إذا وافقك مخالفك ، ورجع عن قوله إلى قولك فاشكر له إنصافه ، وقبوله للحق ، واحمد الله أن وفقك إلى إقالة عثرة لأخيك ، وبيان حق كان غائباً عنه .

(15) لا تياس من قبول مخالفك للحق :

لا تكن عجولاً متبرماً غضوباً إلى اتهام مخالفك الذي لم يقبل ما تدلي به من حجة ، وإن كنت على يقين مما عندك ، ولا تياس أن يعود مخالفك إلى الحق يوماً ، ولربما خالفك الآن ثم يعود بعد مدة إلى الحق فلا تعجل .

(16) أرجئ النقاش إلى وقت آخر إذا علمت أن الاستمرار فيه يؤدي إلى الشقاق والنفور :

إذا تيقنت أن النقاش والحوار سيؤدي الاستمرار فيه إلى الشقاق ، والنفور فاطلب رفع الجلسة ، وإرجاء النقاش إلى وقت آخر ، وتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً) رواه أبو داود ، وحسنه الألباني في السلسلة 273

(17) الإبقاء على الأخوة مع الخلاف في الرأي في المسائل الخلافية أولى من دفع المخالف إلى الشقاق والعداوة :

إذا علمت من مخالفك أنه لا يبقى أخاً إلا ببقائه على ما هو عليه من أمر مرجوح ورأي مخالف للحق في نظرك فتركه على ما هو عليه أولى من دفعه إلى الشقاق والخلاف لأن بقاء المسلمين أخوة في الدين مع اختلافهم في المسائل الاجتهادية خير من تفرقهم وتمزقهم وبقائهم على خلافاتهم ...

ثالثاً: ما بعد الخلاف .

إذا وقع الخلاف بين مسلم وآخر في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف ، وهي الأمور الاجتهادية ، أو الأمور التي اختلفت الصحابة والأئمة فيها قديماً فإن الواجب الشرعي هو اتباع الخطوات السابقة في أدب الخلاف والمناظرة .

ولا شك أنه لو اتبعت الخطوات السابقة قضي على الخلاف بإذن الله ، ووصل المختلفان إلى الاتفاق ، ووفقا بحول الله إلى الحق .

وأما إذا ظهر لكل منهما صحة نظره وسلامة قوله ، وأنه لا يستطيع أن يدين الله إلا بما يراه ، فإن واجب المختلفين ما يأتي :

(1) إعدار المخالف وترك أمره لله سبحانه وتعالى :

الأدب الشرعي الأول هو إعدار من يخالفك الرأي من المسلمين في الأمور الاجتهادية ، وإيكال

أمره الله ، وتنزيهه من فساد النية ، وإرادة غير الحق ما دام ظاهره هو الدين والعدل .

(2) إبقاء الأخوة :

لا يجوز لمسلم أن يقاطع أخاه المسلم لرأي ارتآه ، أو اجتهد اجتهد في ما دام يعلم أنه تحرى الحق ، واتبع ما يظن أنه الصواب ، ولا يجوز في مثل هذه الحالة هجران أو تعزير ، ولا شك أنه لو أن كل مختلفين تهاجرا لم يبق مسلم مع مسلم .

(3) لا تشنيع ولا تفسيق ولا تبديع للمخالف في الأمور الاجتهادية :

لا يجوز اتهام المخالف ولا التشنيع عليه ، ولا ذكره من أجل مخالفته ، ولا تبديعه ، ولا تفسيقه ومن صنع شيئاً من ذلك فهو المبتدع المخالف لإجماع الصحابة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهداهم ، كمسائل في العبادات ، والمناكح والمواريث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي. وهم الأئمة الذين ثبتت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم) مجموع الفتاوى .

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام محمد بن نصر المروزي : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهداه في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له قمنا عليه وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا ابن نصير ، ولا ابن مندة ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، هو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) سير أعلام النبلاء 14/40

(4) لا يجوز التشنيع ولا التبديع ولا التفسيق لأحد من سلف الأمة ومجتهداتها إذا خالف بعض الأمور القطعية اجتهاداً :

ولا يجوز لنا التشنيع ولا التبديع ولا التفسيق لأحد من سلف الأمة المشهود لهم بالخير ، إذا علم أنه خالف في بعض الأمور القطعية اجتهاداً منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لوضع الحمل ، وأن الجماع المجرى عن الإنزال يوجب الغسل ، وأن ربا الفضل حرام ، والمتعة حرام) الآداب الشرعية 1/186

(5) يجوز بيان الحق وترجيح الصواب وإن خالف اجتهاد الآخرين :

لكل من المختلفين أن يذكر ما يراه حقاً ، وينشر ما يراه صواباً ، ويرجح ما يراه الراجح ، وله أن يبين أن قول معارضه مرجوح لأن كلمتان العلم لا يجوز ، وعلى كل مجتهد أن يذكر ما يعتقد أنه

الحق ، وإن خالف من خالف من الأئمة والعلماء والأقران .

وقد خالف ابن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهما - عمر بن الخطاب ، وأبا بكر الصديق - في متعة الحج ، وأفتيا بخلافهما ، هذا مع كمال الموالاتة للصديق والفاروق .

وكان كل إمام وعالم يفتي بما يراه الصواب وإن خالف غيره ، وقد قال الإمام مالك : (ما منا إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني النبي صلى الله عليه وسلم .

(6) لا يجوز حمل الناس على الرأي الاجتهادي :

لا يجوز لعالم مجتهد ، ولا لإمام عام أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن ولي أمر من أمور المسلمين ، ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس ؟

فأجاب : ليس له منع الناس من مثل ذلك ، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ، وليس معه بالمنع نص من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا ما هو في معنى ذلك ، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك ، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار .

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل ، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل ، ولهذا لما استشار الرشيد مالكا أن يحمل الناس على موطنه في مثل هذه المسائل منعه من ذلك .

وقال : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار ، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم ، وصنف رجل كتاباً في الاختلاف ، فقال أحمد : لا تسميه كتاب الاختلاف ، ولكن سمه كتاب السعة . ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة ، وكذلك قال غير مالك من الأئمة : ليس للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها ، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية ، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ونظائر هذه المسائل كثيرة : مثل تنازع الناس في بيع الباقل الأخضر في قشريه ، وفي بيع المقائثي جملة واحدة ، وبيع المعطاة والسلم ، الحال ، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره ، والتوضؤ من ذلك ، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً ، وترك ذلك ، وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه ، أو القول بطهارة ذلك ، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة ، وترك ذلك ، والتيمم بضربة أو ضربتين إلى الكوعين ، أو المرفقين والتيمم لكل صلاة أو لوقت كل صلاة أو الاكتفاء بتيمم واحد ، وقبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، أو المنع من قبول شهادتهم .

ومن هذا الباب الشركة بالعروض ، وشركة الوجوه ، والمساقاة على جميع أنواع الشجر والمزارعة على الأرض البيضاء فإن هذه المسائل من جنس الأبدان بل المانعون من هذه المشاركات أكثر من المانعين من مشاركة الأبدان، ومع هذا فما زال المسلمون من عهد نبيهم وإلى اليوم في جميع الأعصار والأمصار يتعاملون بالمزارعة والمساقات ، ولم ينكره عليهم أحد ولو منع الناس مثل هذه المعاملات لتعطل كثير من مصالحهم التي لا يتم دينهم ولا دنياهم إلا بها .

ولهذا كان أبو حنيفة رحمه الله يفتي بأن المزارعة لا تجوز ، ثم يفرع على القول بجوازها ، ويقول (إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع ، ولهذا صار أصحابه إلى القول بجوازها كما اختار ذلك من اختار من أصحاب الشافعي وغيره) الفتاوى الكبرى 81-30/79

*قواعد التعامل مع المخالف

ولتحصيل اجتماع الكلمة ووحدة الصف والاتفاق وسائل يمكن استلهاها من النصوص الشرعية والأقوال السلفية منها :

أولا - الإنصاف مع المخالف :

فإن الاختلاف في الرأي لا يمكن أن يكون مؤديا إلى فتنة، أو مورثا لفرقة إلا إذا صاحبه بغى أو هوى كما قال تعالى: "وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا" [7]. والله تعالى مع أمره بعدم موالاته الكفار قال: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" [8]. قال ابن تيمية: وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمور به، فإن كان البغض الذي أمر الله به قد نهى صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بغض مسلم بتأويل وشبهة أو بهوى نفس فهو أحق أن لا يظلم" [9].

وإذا أنصف الإنسان حمله إنصافه على أن يعرف قدر الخطأ، فلا يعطيه أكبر من حقه، كما لا ينسى سابقة قائله، وظروفه التي حملته على فعله، ولا يغيبن عنك فعل حاطب بن أبي بلتعة وكيف أن عقوبته منع من ترتبها عليه مشهده العظيم يوم بدر، قال ابن القيم: "من قواعد الشرع والحكمة أن من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يُحتمل منه ما لا يُحتمل من غيره ويعفى عنه ما لا يعفى من غيره فإن المعصية خبث والماء إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث .. وهذا أمر معلوم عند الناس مستقر في فطرهم أن من له ألوف الحسنات فإنه يسامح بالسيئة والسيئتين وكما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيح" [10]

وكذلك قد يكون العالم أو الداعية أو الأمير غير قائم بشيء من أحكام الشرع لعذر، فمن أنصف عذره، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لهذا فذكر النجاشي وأنه لم يعمل بكثير من شرائع الإسلام كالهجرة والجهاد والحج، كما أنه لم يحكم قومه بالقرآن لعدم استطاعته، وذكر مؤمن آل فرعون ويوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، ثم قال: "وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار

قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكن ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها" [11].

ومن أراد أن يتصور كيفية مراعاة الحال فليتأمل حديث الذي فقد دابته وهو في صحراء، فلما أيقن بالهلاك وجدها، فقال: "اللهم أنت عبيدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح" [12]. فلم يؤاخذ مراعاة للظرف الذي ألم به حال تكلمه .

ثانيا- مراعاة المصالح والمفاسد :

إن من قواعد الشريعة تحمل أدنى المفسدتين لدرء أعلاهما، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرى بمكة أكبر المنكرات وأكبر الأصنام ولا يغيرها، وترك المنافقين ولم يقتلهم مع ثبوت كفرهم لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه .

والتعامل مع كل مخالف منوط بهذه القاعدة، فلا يسوغ الرد عليه إذا ترتب على ذلك مفسدة كبرى. وقد نهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين لما ترتب على ذلك مفسدة أعظم من مصلحة سبها، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ" [13]. [قال ابن القيم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله" [14]. وفي امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن هدم الكعبة شاهد ظاهر لهذا .

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: "إذا لم يحصل النور الصافي، بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف. وإلا بقى الإنسان في الظلمة فلا ينبغي أن يعيب الرجل وينهى عن نور فيه ظلمة إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه، وإلا فكم ممن عدل عن ذلك يخرج عن النور بالكلية" [15]. ولا يمكن تبيين المصالح والمفاسد وحقائقها إلا لمشارك في الحال، أما الناظر من بعيد فإنه لا يتصور ذلك على وجهه .

ومراعاة المصالح والمفاسد يتضمن ملاحظة الوقت الذي يعيشه الإنسان، وهل سيتعلق بكلامه أهل الفساد ليكون ذريعة لمأرب سيئة، وهل سيفهم على وجهه أم لا. وذلك كله مبني على قاعدة كبرى، وهي أن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصدت المصالح المترتبة عليها [16].

ثالثا- معرفة لغة المتكلم وحقيقة رأيه :

فإذا جهل الإنسان حقيقة قول المتكلم ومقصده من اصطلاحاته حمله على غير مقصوده، ولذا قال ابن تيمية: "وكثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من غير نقل ألفاظهم، وسائر ما به يعرف مرادهم قد يتعسر على بعض الناس ويتعذر على بعضهم" [17].

وقال السبكي: "كثيرا ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها فيغير على الكاتب والمؤلف ومن عاشره واستن بسنته.. مع أن المؤلف لم يرد ذلك على الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل" [18].

ولما ذكر العلماء القوادح في باب القياس جعلوا منها استعمال اللفظ الغامض، وطالبوا المتكلم بإظهار المراد منه ليتمكن إبطاله أو التسليم به .

لعل من هذا الباب ما نُقل أن الإمام أحمد قال: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فخرج بيننا .

وقد طبق شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الضابط لما تناول قول الجنيد: التوحيد أفراد القدم من الحديث.. فقال: " هذا الكلام فيه إجمال، والمحق يحمله محملا حسنا وغير المحق يدخل فيه أشياء.. وأما الجنيد فمقصوده التوحيد الذي يشير إليه المشايخ، وهو التوحيد في القصد والإرادة وما يدخل في ذلك من الإخلاص والتوكل والمحبة.. وهذا حق صحيح وهو داخل في التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه" [19].

رابعا- التثبيت :

فلاستعجال في إصدار الأحكام تصرف يوقع صاحبه في الزلل والخطأ، ولذا جاء الشرع بالأمر بالتثبيت والتبيين كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" [20]. وقال: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" [21].

والمراد بالتبيين: التعرف والتبصر والأناة وعدم العجلة حتى يتضح الأمر ويظهر، وهذا يحصل في النقل والمنقول. فأما النقل فبالتحقق من صدق الناقل وسلامته، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل: زعموا" [22].

قال الخطابي: "إنما يقال "زعموا" في حديث لا سند له ولا تثبت فيه، وإنما هو شيء يُحكى على الألسن على سبيل البلاغ، فذم صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالتثبيت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يرويه حتى يكون مَعْرِيَا إلى ثبت ومرويا عن ثقة" [23]. ولعلماء الرواية تقدير رائق في عدم قبول رواية المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل كقول بعضهم حدثني الثقة أو من لا أتهم" [24].

ولذا قال ابن تيمية: "من أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب" [25].

وأما المنقول فلا بد أن يتثبت الناقد أن المنقول لا وجه له في الصحة يقتضي قبوله، وهذا ما سبق في فهم كلام المتكلم وحقيقة مراده .

خامسا- التخلص من سلطة الأتباع :

فعصا الأتباع مرفوعة على متبوعهم كلما خالف رغبتهم، أو عدل عن تقرير أبوه، أو فتوى أخذ بها، والمتبوع يخشى منهم الإنكار عليه والانفضاض من حوله والتشنيع عليه، وهذه العصا تصد

سادسا- لزوم آداب الشرع :

فإن في سلوك الأدب تخلصا من آثار الخلاف السيئة ومنعا لتضخمها وهذه الآداب كثيرة، منها :

1-إحسان الظن بالمخالف، فقد أمرنا الله بذلك: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" [26]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ""لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن شرا وأنت تجد لها في الخير محملا" [27].

2-ومنها الخضوع للحق ولو نطق به الخصم كما قال الشافعي: "ما ناظرت أحدا إلا قلت: اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه اتبعته" [28].

وشاهد هذا من المأثور قبول أبي هريرة لخبر الشيطان الكذوب، وما روى النسائي أن حبرا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون والكعبة فأمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة .

3-الستر على المخطئ، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الستر فقال: "ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" متفق عليه. ومن هذا أن يبين الخطأ دون التعرض لشخص المخطئ وهذا نهج أثري منقول في قول المصطفى في كثير من الأحوال: ما بال أقوام .

سابعا- البحث في وسائل لتجاوز الافتراق :

فإن الاتفاق عمل وليس قولاً ومن اجتهد لبلوغه مع حسن القصد تيسر له أمره، كما قال تعالى: "وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا" [29]، وهذه وسائل مقترحة يمكن بتفعيلها تجاوز الفرقة، منها: إيجاد مرجعية تحكم في الخلاف وتفصل فيه، ولا بد لهذه المرجعية أن تكون سليمة الماضي، نظيفة السجلات حتى تكسب الاحترام والقبول .

وكذلك كثرة اللقاءات بين الأطياف المختلفة لتفعيل الود وكسر الحواجز المصطنعة بينهم بالمؤتمرات والندوات والحوارات والزيارات ونحوها .

ومنها: نشر الكلام عن أدب الخلاف وطريقة التعامل مع المخالف سواء عبر الكتابات والمشافهات، أو من خلال وسائل الإعلام، أو طريقة عملية في تربية النشء في محاضن الدعوة والتعليم .

وبعد، فما سبق ملامح يسيرة حول بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع الواسع. ونحن إذ نتناول هذا الموضوع لنرى ما تعانيه الأمة من فرقة واختلاف بين أطيافها؛ فهذا عرض لها أن تنبذ فرقتها في هذا الوقت العصيب، فهل هي واعية لما يراد لها جميعاً؟ أم ستقول حين يُعدى عليها: أكلت يوم أكل الثور الأبيض؟.